

من اعرف باين علمه وتبني الاعتراف الى ان يوق عن ضعفه وهذا المزمع فانبت احرازه اح هذا المزمع
 له واقتضى ما حصل له ولا يستطاع فيما باعد فاقى اصبح بن محمد بان لا يقول له بعد بوجه وقد
 اقتضى ابن حنبل وعلما ما تورس استعمالا لينا ساووا وان له المزمع ليرحل معه فيما احدثه من
 ما باع ولا يستعمله فيما باع لما يتعلق به من المباح ولو كان لا يدرك هل انت ابن ع اولاد بجل
 معه وكذا ان ابن العمد او قنلا انما يورثه على قول ابن مسعود وانما هو اقر له ما قاله في قول
 ايام الشيوخ قوله غريب من هذا وهو انه اقر بجل ما من انما ابا ساعد ثابته احدهما في قوله
 المزمع في ملك المزمع في اقر له المزمع في قوله الفصل انه ليس له الا نصف الماله الا خبر
 له ما كثر من ذلك فلو كان له من وجه هذا ابن سهل في حق ابن مالك وابن جهم وابن القطان في جميع
 المالك للباي سبما وطول ذلك فانظر في حق المسائل سلسلة سئل عن ابن الصنابغ عن
 حزن في اوفاه وورثها وصحها وابنها فاعتبرت ان ان زوجها عاصبا من جهة العروة في اقرها
 مبرور واخذ فاصل نزلها **فاجاب** الصواب عندنا ان لا يجوز اقرها لزوجها فاصل
 نزلها ان المسلمين ورثته فانه كما اتفق ماله وصحها به على عدم جواز اقرها من ماله وارثه فانه
 هذا ان المسلمين ورثته وهو قول الحزبي وضع المزمع من وجه ابنه محمد مع اجماع مالك والشافعي
 ان لا يجوز وصية من ماله ورثته بل ثلثه ولو في اقرها لزوجها **وسئل** السيو
 ايضا عن اقرها في صحته المزمع فانه سنها ان في ما يجوز في حق جريم ورثته وان اولاد جريم
 منه رجل سماه ثم توفي وترك اولاد او شهد اقرها انه لم يزل في صحته الموصية ان سئل في
 جريم ورثته بالتمتع اقرها فلا قرب وشاهد ثلثه في المزمع كذلك قاله في قول الشافعي
 ولا يقع من هذه المديونة لهذا الاسم غير هذا وليس هناك من جهم مع هذا المزمع في اقرها
 هل ينقض في موجه الشهادة ام لا وكيفية ثبوت اقرها لابن الجهم هل هو حي ام لا ويعلم غيب
 هل يوقف على انفسا وهم ام لا **فاجاب** ان كان المزمع عده وبيته موته بعد ولده وثبت بقول
 الجهم فان ثبتت الاقر لم يزل حيا واستحق ميراثه وان لم يزل الاقر في ميراثه مع اقرها
 صبر حتى يولد وان ليس واذا كان الاقر حيا لم يزل حيا عليه وقبض الميراث على السوية وهذا
 ان لم يات احد ما ثبت مما ذكرنا وتوقف نصيب الغائب حتى ياتي فيجوز ان كان ممن يزل ومن حلف
 جمع عليه ليمينان ثم كتب اليه يسلمه عن قوله ان كان عدله هل اراد عدالة الشهادة التي
 يفتي بها او الحق او المصداق عن شخص الامور التي لا تنوع شرعا وعادة والرجل مستعد
 بيمينته صياحه مود للثام ولم يكن مقبولا في الشهادة لان الشهادة مودنة على
 قوم معلولين وترك باقي السوا الاحتكاما **فاجاب** اردت بقوله عدالة الشهادة فيكون
 فيمن لا يقر ما يقر زنها دنه مرم ولم يكن في صفاته ما يفسد بطلانها دنه وانما قول قوم رتبوا
 للشهادة يكون فيمن لا يقر الاوصاف في ما يقر زنها دنه مرم ولم يكن في صفاته ما يفسد بطلانها دنه
 وانما قول قوم رتبوا الشهادة فصولا لا يجوز ولا يباح وقبته من رضى المسلمين وان ما دوا
 على هذا وان لم يبرهوا عن ذلك لا يمكن ثبوتهم لان هذا يوجب ثبوت احكامهم اذا يفتي

هذا
 المزمع
 في قوله
 الفصل
 انه ليس
 له الا
 نصف
 الماله
 الا خبر
 له ما
 كثر
 من
 ذلك
 فلو
 كان
 له
 من
 وجه
 هذا
 ابن
 سهل
 في
 حق
 ابن
 مالك
 وابن
 جهم
 وابن
 القطان
 في
 جميع
 المالك
 للباي
 سبما
 وطول
 ذلك
 فانظر
 في
 حق
 المسائل
 سلسلة
 سئل
 عن
 ابن
 الصنابغ
 عن
 حزن
 في
 اوفاه
 وورثها
 وصحها
 وابنها
 فاعتبرت
 ان
 ان
 زوجها
 عاصبا
 من
 جهة
 العروة
 في
 اقرها
 مبرور
 واخذ
 فاصل
 نزلها

ع

على جهم من اراد يخرجهم وصبر الناس مجبورين عليهم واحكامهم مطلوبة فيجب بقوله العدل واسفاه
 هذا المزمع جملته فخر خلا فاجام الفقهاء من يوافق ما لا يظلمه ويحالف سنة المسلمين فاقدر الله
 ارجعوا الى الحق واعرفوا ما يصبرون السيد ونزول من هذا العدل ولا يتبعوا الا هواهم المفسدة التي
 تتلف من بيتها **قلت** يحتمل ان يكون هذه الفتوى مرتبة على قول ابن المقاس واصد قول بصون بين
 اولاد اقرها انه يقبل قوله ويحلف ونشر الشيخ عدالة سبما على اختلاف مذهبهم كما تقدم لابن مالك
 وغيره ويحلف في الجهاد بن غلب ويحلف في نزل ابن سهل كما تقدم ويحتمل ان يكون قوله من اقرها
 من اقرها انه حلف وليس في الماله ولا يثبت النسب وكذا انه حلف في حق المصاحف على ما يفيق لا يستثنى
 كما لا يظن له ان عاصها وانما قوله في حق الجهاد من مبرور بذلك مع المشاهدة من لا يقرها
 وكذا انه ابن بوش وابن سهل ويحلفها وزاد ابن سهل ان سماجى به العرف جمع الدها وكذا في بيان
 واحدا من الذين اقرها على ما في الجمل على ما في حقها في هذا زيادة بيان في موضع وكذا
 با في صحة العدالة الوجبة لقبول الشهادة وانما على المشقة في قوله فعلم جوارها منسما
 لقوم معينين وان لم يكن فيهم وصف العدالة وعلى هذا كما قاله في قول الشافعي في المزمع
 الله في قوله وشهدوا ذلك عدله في قوله **وسئل** عن من تزوج من النساء **والعدالة**
 المدعية وصف وغيره في حال الانسان على التقرى ونزك الكما ولو وصفا بالحننة والبرائة
 وعمل الطاعات قال الله تعالى ان اكرم عندنا هذه الطائفة والحكم للعدالة انما مواد ان ذلك
 كبره لانه للشرع وانما اذا حلف الشروع فهو من البيع التي تحبب حيا وقطعه وحي ان تصبر العدالة
 مستندة لشرف الاما او تورس لانها مخطتها ولا يظنون ان المشوق بل انهم العالمة لاسلام
 المالية وانظر ما ورد في الصحيح في قوله تعالى وانذر عشيرت ابيه ان يرتدوا عن الاصله واللام
 فيما فاطمة بنت محمد لا اهدى الناس الله شيئا وقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا الله وما يكون
 ديم ان في الاعراف والطبيعة وصفا بحال صعبا على عدم نفاذ الدعاة التي هي احد لوجبات الشرع
 في وفي وصف حال خاصة وما في من هذا ما يبره بان ان شأ الله في المازرك
 من اقرها بنت لولدها الاكبر بدون وفي معلومة بالفتوى والحاجته وطا اولاد صغار سواه فقل
 في جواز اقرها **قلت** ان عقلت بالليل لفتنة في المرض الحرف فلا يقبل اقرها الا ان يرد
 في دليل على صدق اقرها وان كانت ماله لمن سواه دونه جاز اقرها هذا المقول عليه
 في المدونة **قلت** انظر لبعابها في المزمع لابن رشد فلا يظن به **وسئل** عن
 في اقرها وصيبتها انعد شيئا للعبس مولا يثبت من مال امه ليس في فيه شي ولا يثبت بديته
 في اقرها يمكن ان يكون ميراثا من اقرها واحزمه انه لا يثبت في اقرها واحزمه ان من لا يزوج
 في علمها انفق عليها هل يعل على هذا اقرها ام لا **فاجاب** قوله من مال امه ليرثها كرهل
 في جواز ثبوتها ليرثها او يعطيه او يقبضه له لكن ميراثها بعد المار فيسئل وقوله ليرثها ولا يثبت
 في اقرها هل جاز له اولاد سواها لا يستقل هذا في قوله حتى يقول ان ميراثها
 في دون اولادها او اولادها ونزك فلا يثبت ميراثها ولا يثبت ميراثها في اختلاف المعلوم

هذا
 المزمع
 في قوله
 الفصل
 انه ليس
 له الا
 نصف
 الماله
 الا خبر
 له ما
 كثر
 من
 ذلك
 فلو
 كان
 له
 من
 وجه
 هذا
 ابن
 سهل
 في
 حق
 ابن
 مالك
 وابن
 جهم
 وابن
 القطان
 في
 جميع
 المالك
 للباي
 سبما
 وطول
 ذلك
 فانظر
 في
 حق
 المسائل
 سلسلة
 سئل
 عن
 ابن
 الصنابغ
 عن
 حزن
 في
 اوفاه
 وورثها
 وصحها
 وابنها
 فاعتبرت
 ان
 ان
 زوجها
 عاصبا
 من
 جهة
 العروة
 في
 اقرها
 مبرور
 واخذ
 فاصل
 نزلها

هذا
 المزمع
 في قوله
 الفصل
 انه ليس
 له الا
 نصف
 الماله
 الا خبر
 له ما
 كثر
 من
 ذلك
 فلو
 كان
 له
 من
 وجه
 هذا
 ابن
 سهل
 في
 حق
 ابن
 مالك
 وابن
 جهم
 وابن
 القطان
 في
 جميع
 المالك
 للباي
 سبما
 وطول
 ذلك
 فانظر
 في
 حق
 المسائل
 سلسلة
 سئل
 عن
 ابن
 الصنابغ
 عن
 حزن
 في
 اوفاه
 وورثها
 وصحها
 وابنها
 فاعتبرت
 ان
 ان
 زوجها
 عاصبا
 من
 جهة
 العروة
 في
 اقرها
 مبرور
 واخذ
 فاصل
 نزلها